بوقوع الطلاق فيها خلعا او رجعيا **الاولى** ان يخالعها بما كثر مما لزم بالعقد لها شرطا لا عقدا
الثانية ان يخالعها على معين شارطا ان يكون ذلك المعين لها فسلمه وانكشف عدم كونه لها
الثالثة اذا خالع غير الناشز على البرا شرطا لا عقدا ولا وجه لشي من هذه الصور اما
الاولى فلان حرمة الشرط لا تمنع من وقوع مشروطه عند وقوعه واما الثانية فلان حاصلها
عقد المخالعة على شرط كما لو قال ان دخلت الدار فقد خالعتك بالف ولا نزاع في توقف المشروط
على حصول شرطه سوا كان المشروط خلعا او غيره وكذا في الثالثة لانه اذا علقه بالبرا وهو
لا يمكن من غير الناشز عند المصنف كان انتفا الخلع لاستحالة وقوع عوضه والخلع يفسد عوضه
الجهالة لانه ليس بمعاوضة حقيقية لان البضع لا قيمة له فكان كالاقرار بالمجهول يحمل على اقل ما يحتمله
اللفظ وهو معنى قوله ويتعين اوكس الجنس المسمى لانه لا يطلق عليه اسم الجنس واما قوله ويبطل
الخلع ببطلانه من غير تعرض للطلاق فيكون فيكون مخالفة رجعيا ولقوله فالتعرض بمهر المثل
فصل والطلاق له احكام منها انه لا يتوقت لا يتبعض لانه قد تقدم صحة توقيته بالطرف
وغيرها وهذه مما لا خلاف فيه ومنها انه لا يتوالى الا بتعدده ان اراد بالطلاق لفظه فعدم توالي تعدده
ظاهر المنع وان اراد معناه فلا تعدد له ايضا لانه اسقاط الحق عن المراة فلولا الرجعة لما عاد
الحق حتى يصح تعدد الاسقاط بعد الاسقاط ولا يصح في تواليه بهذه الاعتبار بلا خلاف على انه يتوالى
بتخلل الرجعة وبهذا يعرف ضعف القول بتواليه كما هو قول ابن عباس وابن عمر وابي هريرة والمؤيد
ونحوهم والفريقين ومالك وبعض الامامية وهو احدى الروايتين عن امير المومنين علي عليه السلام
قالوا الطلاق مرتان **قلنا** الطلاق ملك العقدة ولا عقدة حال اللفظ الثاني ضرورة انه ملكه
باللفظ الاول وان رجعت بالرجعة كانت العقدة الاولى بالعقد وهذا هو عليها
الاصحاب بعد الطلاق ويحرم عليه مسها لا بنية الرجعة واما الاستدلال بالاية مبني على ان المراد
بالطلاق فيها لفظه لكون تعدده في وقت واحد ضروريا وليس كذلك بل المراد معناه ومعناه
الذي هو ملك العقدة لا يتعدد في وقت واحد ضرورة ايضا قالوا في بعض روايات حديث ابن عمر المتقدم
في طلاق امراته في الحيض انه قال ارايت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذن بانت
امراتك وعصيت ربك **قلنا** محمول على تثليث المعنى ولا تثليث الا بتخلل الرجعة قالوا امر
ان يطلقها لكل طهر كما تقدم **قلنا** قد يحتمل ان المراد به استقبال المطلقة الواحدة لكل
الاطهار لان المراد ان يطلقها في كل طهر ويعدم ان الرجعة لا تصح الا لمريد الاصلاح ولا تثبت
لمريد الافساد ولا تعلق على نفسه باب التوسعة في الرجعة ويغلق على المراة باب استقبال
عدتها للطلقتين الاوليين كما يعدم حقيقة ولا طلاق في اغلاق كما تقدم ويشهد له ما عند ابي داود
من حديث ابن عباس ان عبد يزيد طلق امراته ام ركانة في قصة فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم
راجعها فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت ارجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن وعند مسلم وابي داود والنسائي من حديث ابن عباس انه قال كان الطلاق الثلاث على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة فقال عمر ان

الناس

لا الطلاق

قال لانه ليس بملك للعقدة الاولى والا لزم تحصيل الحاصل بل هو ملك لعقدة اخرى تثبت بالرجعة م م

٢٦٠

الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فامضاه عليهم قالوا حديث ركانة بن عبد يزيد انه اتى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اني طلقت امراتي سهيمة البتة والله ما اردت
الا واحدة فردها عليه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابو داود وابن
حبان والحاكم وهو ظاهر في انه لو اراد بها الثلاث لما ردها اليه فيرجع له على اعتقاده ان
ارادة التثليث توقعه ولو لم يكن موجبا للتثليث لانه شرع يجب صلاحه وفي رواية انه
استحلفه ما اراد الا واحدة فكان دليلا على ان ارادة الثلاث بلفظ يحتملها يوجب التثليث
قلنا قال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوا هذا الحديث وقال البخاري مضطرب
قلت لانه قال مرة طلقها ثلاثا ومرة واحدة ومرة البتة ورواه احمد عن ابن
عباس على وجه اخر وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له كيف طلقتها
قال ثلاثا قال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شيت وذكر صحح
في مذهبنا وقد تقدم في البدعي من تحقيق المسئلة وايضا الطلاق مرتان وارد لمنعهم
عن كثرة المراجعة التي كانوا يحبسون بها النسا ومرتان مطلق فيقيد بالعادة كما علم
في الاصول والعادة في فعلهم انما هو الطلاق بعد المراجعة وسوا كان تعدده بلفظ واحد
كانت طالق ثلاثا او الفاظ كانت طالق انت طالق انت طالق وسوا كانت مدخولة او غير
مدخولة ودون البعض منهما بانه يعتبر لمدخولة تبين بالاولى من المطلقات فيكون الثانية
كطلاق الاجنبية بخلاف المدخولة فانه في حكم ثبوت الرجعة عليها كالزوجة فيقع عليها
الثانية وذلك غفلة عن عدم تعدد ملك العقدة الواحدة ومنها انه لا تلحقه الاجازة وانما
لحقت عقد الخلع لانه عقد معاوضة كالبيع بخلاف ما هو استهلاك محض فان الاجازة
لا تلحق الاستهلاكات وهو ساقط لان الاستهلاك في مسالتنا انما حصل بالاجازة لا بالطلاق
فهو كالهبة الموقوفة على الاجازة ومنها انه لا يتبعض ذكر بتمام كسره فاذا قال انت طالق
نصف طلقة وقعت كاملة وقال ابو داود وربيعة بلغونا القياس على العتق قالوا ما صح وان
سلم بالعتق فيريد على ثبوت التبعيض لوقوعها بخلاف الطلاق والاصل فيه الكراهة
لانه قياس في الاسباب ولا جامع بينهما لان سببية الشي معللة بذاته كما حققناه في الا
والاجماع في الذات وكذا الخلاف في انه يسري طلاق جز معين او مشاع الى بقية الاجزا
ومنها انه ينسحب حكمه قالوا كما لو طلق زوجته طلاقا بدعيا ثم تغير اجتهاده واحد الى انه
لا يقع البدعي في حقها فانه يستصحب بطلانه على ان لم يتغير اجتهادها وهذا تهافت من وجهين
احدهما ان المستصحب انما هو حكم الرجوع لا حكم الطلاق **وثانيهما** ان الي لم يرجع عن اجتهاده
لانها اجتهاده الا حكم حاكم وذلك ليس من الاستصحاب بل من وجوب امتثال الحكم ومنها انه
يدخله التشريك فان قال لو طلق واحدة ثم قال للثانية وانت معها اشركتها
معين كما ذكر في قوله غالبا احترازا عما لو قال انت طالق ان لا قالوا فلا يقع
عدم وقوع الطلاق وفيه انه ان كان يحسن الحالة وقع ما الحاجة كما في

نعم

اجتهاده وهو

من الكناية وقد تقدم فلا وجه لاعادته ومنها انه يدخله التخيير كان يقول فلانة او فلانة طالق وهذه مما تقدم م م اصلا